

تفسير البحر المحيط

@ 237 @ البار والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجن ، فنزلت . وقال مجاهد : طعم معه بعض أصحابه ، ومعهم عائشة ، فمست يد رجل منهم يد عائشة ، فكره ذلك عليه السلام ، فنزلت آية الحجاب . .

ولما كان نزول الآية في شيء خاص وقع للصحابة ، لم يدل ذلك على أنه لا يجوز دخول بيوت النبي إلا إن كان عن إذن { إِلَّا لِيَطْعَمَ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنْ نَآه } ، لا يجوز دخول بيوته ، عليه السلام ، إلا بإذن ، سواء كان لطعام أم لغيره . وأيضاً فإذا كان النهي إلا بإذن إلى طعام ، وهو ما تمس الحاجة إليه لجهة الأولى . و { بُيُوتَ } : جمع ، وإن كانت الواقعة في بيت واحد خاص يعم جميع بيوته . و { إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ } ، قال الزمخشري : { إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ } في معنى الطرف وتقديره : وقت أن يؤذن لكم ، و { غَيْرَ نَاطِرِينَ } : حال من { لَا تَدْخُلُوا } ، أوقع الاستثناء على الوقت والحال معاً ، كأنه قيل : لا تدخلوا بيوت النبي إلا وقت الإذن ، ولا تدخلوها إلا غير ناظرين إناه . انتهى . فقوله : { إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ } في معنى الطرف وتقديره : وقت أن يؤذن لكم ، وأنه أوقع الاستثناء على الوقت فليس بصحيح ، وقد نصوا على أن أن المصدرية لا تكون في معنى الطرف . تقول : أجيئك صباح الديك وقدم الحاج ، ولا يجوز : أجيئك أن يصيح الديك ولا أن يقدم الحاج . وأما أن الاستثناء وقع على الوقت والحال معاً ، فلا يجوز على مذهب الجمهور ، ولا يقع بعد إلا في الاستثناء إلا المستثنى ، أو المستثنى منه ، أو صفة المستثنى منه : وأجاز الأخفش والكسائي ذلك في الحال ، أجازا : ما ذهب القوم إلا يوم الجمعة راحلين عنا ، فيجوز ما قاله الزمخشري في الحال . وأما قوله : { إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ } ، فلا يتعين أن يكون طرفاً ، لأنه يكون التقدير : إلا بأن يؤذن لكم ، فتكون الباء للسببية ، كقوله : { فَأَخْرَجْنَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ } ، أو للحال ، أي مصحوبين بالإذن . وأما { غَيْرَ نَاطِرِينَ } ، كما قرر في قوله : { بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ } . أرسلناهم بالبينات والزبر ، دل عليه { لَا تَدْخُلُوا } ، كما دل عليه أرسلناهم قوله : { وَمَا أَرْسَلْنَا } . ومعنى { غَيْرَ نَاطِرِينَ } فحال ، والعامل فيه محذوف تقديره : ادخلوا بالإذن غير ناظرين . كما قرر في قوله : { بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ } ، أي غير منتظرين وقته ، أي وقت استوائه وتهيئته . وقرأ الجمهور : { غَيْرَ } بالنصب على الحال ؛ وابن أبي عبلة : بالكسر ، صفة لطعام . قال الزمخشري : وليس بالوجه ، لأنه جرى على غير من هو له ، فمن حق ضمير ما هو له أن يبرز من إلى اللفظ ، فيقال : غير ناظرين

إنه أنتم ، كقوله : هند زيد ضاربتة هي . انتهى . وحذف هذا الضمير جائز عند الكوفيين إذا لم يلبس وأنى الطعام إدراكه ، يقال : أنى الطعام أنى ، كقوله : قلاه قلى ، وقيل : وقته ، أي غير ناظرين ساعة أكله . وقرأ الجمهور : إنه مفرداً ؛ والأعمش : إناءه ، بمدة بعد النون . ورتب تعالى الدخول على أن يدعوا ، فلا يقدمون عليه الدخول حين يدعوا ، ثم أمر بالاستثناء إذا طعموا . { وَلاَ مُسْتَأْذِنِينَ لِحَدِيثٍ } : معطوف على { نَاطِرِينَ } ، فهو مجرور أو معطوف على { غَيْرِ } ، فهو منصوب ، أي لا تدخلوها لا ناظرين ولا مستأنسين . وقيل : ثم حال محذوفة ، أي لا تدخلوها أجمعين ولا مستأنسين ، فيعطف عليه . واللام في { لِحَدِيثٍ } إما لام العلة ، نهوا أن يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض لأجل حديث يحدثه ، به أو اللام المقوية لطلب اسم الفاعل للمفعول ، فنهوا أن يستأنسوا حديث أهل البيت . واستأناسه : تسمعه وتوحشه . .

{ إِنْ ذَلِكُمْ } : أي انتظاركم واستئناسكم ، { يُوْذَى الذَّبِيَّ } فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ } : أي من إنهاضكم من البيوت ، أو من إخراجكم منها بدليل قوله : { وَاللَّهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ } : يعني أن إخراجكم حق ما ينبغي أن يستحيا منه . ولما كان الحياء مما يمنع الحي من بعض الأفعال ، قيل : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الذَّبِيَّ } بمعنى : لا يمتنع ، وجاء ذلك على سبيل المقابلة لقوله : { فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ } . وعن عائشة ، وابن عباس : حسبك في الثقاء ، أن لا لم يحتملهم . وقرئت هذه الآية بين يدي إسماعيل بن أبي حكيم فقال : هنا أدب أدب لا به الثقاء . وقرأت فرقة : فيستحي بكسر الحاء ، مضارع استحي ، وهي لغة بني تميم . واختلفوا ما المحذوف ، أعين الكلمة أم لامها ؟ فإن كان العين فوزنها يستفل ، وإن كان اللام فوزنها يستفع ، والترجيح مذكور في النحو . وقرأ الجمهور : بياين وسكون الحاء ، والمتاع عام في ما يمكن أن يطلب على عرف